

يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 مارس 1978

عن رئيس الجمهورية التونسية  
الوزير الاول  
الهادي نويرة

الفصل 2 - انتزعت ايضا جميع الحقوق المترتبة وغير المنقوله الموظفة والتي قد توظف على القطع المشار اليها بالمبدولين السابق ذكرهما

الفصل 3 - هنا الانتزاع متأكد

الفصل 4 - وزير الصناعة والمناجم والطاقة والرئيس المدير العام للوكالة العقارية الصناعية مكلفان كل فيما

## وزارة الشئون الاجتماعية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تعتبر مدارس مصادق عليها بالمفهوم المنصوص عليه بالفقرة الاولى من الفصل 37 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 ، المعاهد الفنية العليا التابعة لديوان العملة التونسية بالخارج والتشغيل والتكون المهني والتي وقع ضبط نظم وبرامج الدراسة بها بقرارات وزير

الشؤون الاجتماعية المذكورة اعلاه والاتي ذكرها :

المعاهد الفنية العليا للهندسة المدنية بين عروس ، سوسة ، صفاقس ، باجة وقادس

المعهد الفني العالي للملابس بالندنان  
المعهد الفني العالي للنسج بقصرين هلال

الفصل 2 - يحرز على شهادة فني سامي الطلبة الذين تجحوا في امتحانات التخرج من هذه المعاهد في حالة انتدابهم من طرف الادارة فإنه يقع ترتيبهم بخطة مهندس مساعد

تونس في 13 مارس 1978

الوزير الاول  
الهادي نويرة

## المعاهد الفنية العليا

قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 13 مارس 1978 يتعلق بالصادقة على المعاهد الفنية العليا التابعة لديوان العملة التونسيين بالخارج والتشغيل والتكون المهني

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 11 لسنة 1967 المؤرخ في 8 مارس 1967 المتعلق بادات ديوان العملة التونسية بالخارج والتشغيل والتكون المهني كما وقع تقييمه بالقانون عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 31 جانفي 1973

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الفنية للادارة وعلى جميع

النصوص التي تقتضي او تتمتها

وعلى القرارات المؤرخة في 13 فيفري 1978 المتعلقة بضبط نظم وبرامج الدراسة بالمعاهد الفنية العليا التابعة لديوان العملة التونسيين بالخارج والتشغيل والتكون المهني

وعلى راي وزير التربية القومية  
وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية

## وزارة الشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية  
وعلى راي المحكمة الادارية

## العمل الاسبوعي

امر عدد 327 لسنة 1978

مؤرخ في 16 مارس 1978 يتعلق بتنقيح الامر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق به بعض اصناف الاعوان المباشرين للعمل بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن أخيتكم بورقية ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجالي سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة كما وقع تقييمه بالامر عدد 327 لسنة 1978 المؤرخ في 16 مارس 1978

وعلى الامر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان المباشرين للعمل بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة كما وقع تقييمه بالامر عدد 546 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

الفصل 3 - (جديد) : ضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به :

أ ) استاذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربون بـ 22 ساعة وزعت كما يلي :

18 ساعة مخصصة للتدرис

4 ساعات مخصصة لتحسين المستوى المهني بـ 25 ساعة وامضوا بالتطبيق للتربيه البدنية والرياضية

الفصل 4 - (جديد) : حدثت اوقات العمل الاسبوعي لملبي التربيه البدنية والرياضية بخمسة وعشرين

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 مارس 1978  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
الوزير الاول  
الهادي نويرة

ساعة (25) كما حددت اوقات العمل الاسبوعي لعلمى التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوى باثنين وعشرين ساعة (22)

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 546 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976

## اعلان وارشادات

نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية سطعن في مقررات لجنة التعقب لدى المحاكم عند الاقتطاع

### اعلان

تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة العقارات المبنية يتشرف رئيس بلدية عوسجة باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص العاليم العقارية وما شبيها الموظفة على العقارات المبنية لسنة 1978 سيقع الشروع في استخلاصها ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

### اعلان

عمل بمقتضيات الفصل الثامن من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء على قيمة الاركيه للعقارات المبنية .

ان رئيس بلدية سوسة يتشرف باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء العام للعقارات المبنية والكافنة بالمنطقة البلدية والخاضعة للاداء اثناء المدة الثلاثية 1979 - 1981 .  
سيقع الشروع فيها بعد مضي عشرة ايام من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

### اعلان بحث

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1943 المتعلق بالتهيئة العمرانية وتنظيم المدن .

يتشرف رئيس بلدية الزهراء باعلام العموم انه تم اعداد مشروع مثال التهيئة العمرانية لمدينة الزهراء من طرف مصالح اقليم تونس بسلم قياسي 1/5000 وانه موضوع على ذمته بمقر البلدية لمدة شهر ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم بالدفتر المعدي خصيصا لهذا الغرض .

### اعلان

تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية يتشرف رئيس بلدية بنزرت باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختام عمليات الاحصاء العام ختاما نهايتها فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لسنة 1978 - 1980 .

ويذكرهم بيان لهم اجل اقدره ستون يوما من تاريخ

## وزارة الت Merrill والمواصلات

قائمة تكميلية في بيان الحسابات التي تدار بها التقادم

(تابع)

ابتداء من اول جانفي 1977

رقم الدفتر	الاسم ولقب	تاريخ آخر عملية	الرصيد
0348985	اراكود ومينيك	1957	10,058
0348996	سوايايا علي بن يوسف بن عبد الله	1955	71,723
0349002	صالح بن الطاهر بن صالح زيتوني	1956	4,550
0349009	كاسياتور ماري في لونقر و فنسا	1960	6,825
0349015	مولاي المهدى مولاي البركة	1960	5,370
0349039	خياط فليكس محمود ارماند	1957	3,630
0349115	احمد ابن الحاج محمد بکوش	1957	6,324
0349146	حسن بن الحاج مبروك	1956	10,399
0349156	ديمولين بوسي في بونزون فرانسا	1956	3,954